Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(ا) أهل الظاهر الذين أنكروا القياس — أعنى استنباط العلل من الألفاظ .

(ب) من ينكر قياس الشبه وهو إلحاق المسوت بالمنطوق ، أما ابن الماجشون فقد ألحق المسكوت بالمنطوق بقياس العلة وهى المالية . أى حياطة الأموال .

وأما الباقلانى فقد ألحق المسكوت بقياس المعنى، فقاس الزبيب على التمر .

أما مذاهب الأئمة فالعلة مصدر الإشتقاق — الطعم عند الشافعى . والإدخار والإقتيات عند مالك ، والكيل والوزن عند الحنفى . والمهم منع الغبن .

(٢) مايجوز فيه التفاضل ويمتنع النساء : وعلة منع النساء عند مالك والشافعى فى الربويات الطعم . أما غير الربويات مما ليس بمطعوم فعلته عند مالك إتحاد الصنف فى النسيئة مع التفاضل . ولا نسيئة عند الشافعى فى غير الربويات ، وأما أبوحنيفة فعلة منع النساء عنده هو الكيل فى الربويات وفى غير الربويات الصنف الواحد متفاضلا كان أوغير متفاضل .

(٣) مايجوز فيه الأمران : التفاضل والنساء

فما لم يكن ربويا عند الشافعى : وأماعند مالك فما لم يكن ربويا ولا كان صنفاً واحدا متماثلا . أما أبوحنيفة فما لم يكن صنفاً واحد بإطلاق . ومالك يعتبر فى الصنف المؤثر فى التفاضل فى الربويات، وفى النساء فى غير الربويات إتفاق المنافع واختلافها ، فإذا اختلفت جعلها صنفين وإن كان الإسم واحداً، وأبوحنيفة والشافعى يعتبران الاسم، وإن كان الشافعى ليس الصنف عنده مؤثراً إلا فى الربويات فقط ـ أعنى أنه يمنع التفاضل فيه ، وليس هو عنده علة للنساء أصلا .